الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان افقههم فعتها النابح
وللاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله **مج** عن جودان
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس
طط عن عايشة رضي الله عنها قالت قال عليه الصلاة
والسلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباكم يبركم ابناؤكم
ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه
واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب
الخمسون تفسير القرآن برايه **دت** عن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال في كتاب الله عز وجل برايه
فاصاب فقد اخطا **ت** عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برايه فليتبوأ مقعده من
النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان
يقتصر فيه على المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير
المسموع فينسد باب الاجتهاد وهو باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى
المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق

فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على
وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة
محمل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعما يدا اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية
فلا يامن عن الخطا فلا يكتفى بمجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالراي
الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى
او لامستم النساء حملها الشافعي على اللمس باليد واوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه
به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة
والنكاح والبيع **طب** عن عمر انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله
ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون
قطع كلام الغير وحوبته بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وفيه ان
السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
كمن يقرا او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس